

# CENTRAL BANK OF THE U.A.E.



Date: 13 / 2 / 2011  
Ref.: 13/ 188 / 2011

## LICENCE

To Conduct Financial Investment Business  
in the United Arab Emirates\*

### (Head Office)

In accordance with Union Law No.(10) of 1980 concerning the Central Bank, the Monetary System and Organization of Banking, and the "Regulation for Investment Companies and Banking, Financial and Investment Consultation Establishments or Companies" issued as per the Central Bank Board of Directors resolution no. 164/8/94, dated 18/4/1995 and its amendments :

### Noor Capital ( P. S. C.)

is hereby licensed to conduct the following business activities identified in the items of the said resolution:-

- 1) Financial Investment Business as stipulated in Article No.(2) items No. (a), (b), (c), (d) & (e) of paragraph 2-1.
- 2) Banking, Financial and Investment Consultation Business as stipulated in Article No. (5).
- 3) Financial and Monetary Intermediaries Business as stipulated in Article No.(2) of the Board of Directors' Resolution No.126/5/95 issued on 25/6/1995.

at the following address :-

Bldg. of Ahmed Khalifa Al Yousuf (Dar Al Salam)

3<sup>rd</sup> & 4<sup>th</sup> Floor

Corniche Road

P.O. Box : 43671, Abu Dhabi

Please note that the company is prohibited from taking deposits or loans exceeding 100% of its paid-up capital and reserves. Furthermore, it is strictly prohibited from taking deposits or loans from foreign banks and other foreign financial institutions including foreign funds.

This licence is valid until 17/4/2016.

سعيد عبدالله الحامز  
المدير التنفيذي الرئيسي  
لدائرة الرقابة والتفتيش على المصارف  
Saeed Abdulla Al Hamiz  
Senior Executive Director  
Banking Supervision & Examination Dept.

# مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

التاريخ: 2011/ 2 / 13  
الإشارة: 2011/ 188 / 13

## رخصة

لمزاولة أعمال الاستثمار المالية  
بإدارة الإمارات العربية المتحدة\*  
(مقر رئيسي)

بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية ونظام شركات الإستثمار المالية ومؤسسات وشركات الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية الصادر بموجب قرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم 94/8/164 بتاريخ 18/4/1995 وتعديلاته ، فقد رخص لـ:

نور كابيتال (شركة مساهمة خاصة)

بمزاولة الأعمال التالية المحددة في بنود القرار المذكور أعلاه :-

- 1) أعمال الإستثمار المالية المحددة بالمادة (2) البنود (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة 1-2.
- 2) أعمال الإستشارات المصرفية والمالية والإستثمارية المحددة بالمادة (5).
- 3) أعمال الوسطاء الماليين والنقديين المحددة بالمادة (2) من قرار مجلس الإدارة رقم 95/5/126 الصادر بتاريخ 25/6/1995 .

وذلك في العنوان التالي :-  
بناية أحمد خليفة اليوسف (دار السلام)

الطابق الثالث والرابع

شارع الكورنيش

ص.ب : 43671 ، أبو ظبي

وليكن معلوماً أنه يحظر على الشركة أخذ ودائع أو قروض تزيد عن 100% من رأس مالها المدفوع واحتياطياتها، ويحظر بشكل تام أخذ ودائع أو قروض من البنوك الأجنبية والمؤسسات المالية الأخرى الأجنبية بما في ذلك صناديق الإستثمار الأجنبية.

إن هذه الرخصة صالحة حتى 2016/4/17 .